

**قرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٠**  
**صادر من المجلس التنفيذي**  
**بشأن التعريف الجمركية على بعض الأصناف**

**المجلس التنفيذي**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسي لقطاع غزة  
 وبناء على السلطة المخولة له بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨  
 وبعد الإطلاع على قانون التعريف الجمركية والمعقبات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

**قرر**

**مادة أولى:** تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به.

وكل بضاعة لم تكن قد دفع عنها الرسم الجمركي قبل تاريخ العمل بهذا القرار تحصل عنها الرسوم الجمركية بواقع الفئات الواردة به

**مادة ثانية:** يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

**مادة ثالثة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره:

**الجدول**

رقم	نوع المادة	وحدة التحصيل	فئة الرسم تحت الذيل رقم ١	رسم اضافي تحت الذيل رقم ٢
١٩٨	السجاير	الكيلو جرام	مليم جنيه ٤ ...	حسب القيمة

صدر في غزة بتاريخ ١٢/٥ /١٩٦٠

فريق (أ.ح)  
أحمد سالم  
الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

عميد  
كمال المهدي حميدة  
مدير الشؤون الداخلية والأمن العام

محمد صدقي محمد  
مدير الشؤون القانونية

عميد (أ.ح)  
إبراهيم متولي جاد  
مدير الشؤون الاجتماعية واللاجئين  
ومدير الشؤون الصحية بالنيابة

عميد (أ.ح)  
محمد سعيد عبد الوهاب  
مدير الشؤون المدنية

Next

-٥٢-